وان اخر وقال لم اعرف ولادتها قدم قوله مع اليمين ان كان بعيدا عنها وان كانا في دار واحدة لم يقبل ولو قال عرفت الولادة ولا اعرف ان لي
النفي قدم قوله مع اليمين ان احتمل الصدق بان يكون قريب العهد بالاسلام او نشا في بلاد بعيدة عنه ولو لم يكن كذلك لم يقبل ولو لم
يمكن من النفي لمرض او حبس او حفظ مال او اشتغال بمطالبة الغريم كان له النفي عند زوال العذر ويجب عليه الاشهاد على اقامته
على النفي ان امكن فان لم يشهد مع المكنة بطل نفيه ولو كان بعيدا وجب عليه الحضور والنفي فان اخر بطل نفيه الا الخوف في الطريق
او غيره من الاعذار والحكم مع التمكن من الشهادة ما تقدم ولو حضر وقال لم استمع بولادتها قدم قوله مع اليمين وكذا لو قال سمعت ولم اصدق
ما لم يبلغ التواتر ل انما يلحق الولد مع امكان الوطي ولا يكفي العقد المجرد والقادر على الوطي اذا لم يعلم امكان وطئه فلو تزوج عند
الحاكم وطلقها في المجلس ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر لم يلحقه وكذا لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد لستة اشهر
من حين العقد وكذا لو تزوج ثم غاب وانقطع خبره فنقل للمراة انه مات فاعتدت وتزوجت وجاءت باولاد ثم جاء الاول فلا
ولد للاول لا لو عفت عن الحد ولا نسب فالمختار عوض اللعان في قطع النكاح ودفع عار الكذب والانتقام منها والاقرب جواز
اللعان بمجرد هذه الاغراض واولى بالجواز لو سكت عن الحد وما عفت والاصل فيه ان طلبها هل يشترط في اللعان ام لا
ولو قصد نفي النسب لم يتوقف اللعان على طلبها ولو قال زنا بك ممسوخ او جني وتعاه فلا لعان لعلم كذبه ويعزر تاديبا لب من
شرائط اللعان النكاح الدائم على ما تقدم فلو قذف الاجنبي حد ولا لعان والطلاق الرجعي لا يمنع اللعان ولو ارتد الزوج فان كان
عن فطرة فلا يلاعن ويحد بالقذف وان كان عن غيره نظر فلاعن وعاد الى الاسلام تبين صحة اللعان ولو اصر تبين فساده ولو وطي
في نكاح فاسد او شبهة لم يصح اللعان للقذف ولا لنفي النسب ولو ظن صحة النكاح فلاعن نفي سقوط الحد نظر يترتب على
سقوط باللعان الفاسد وكذا البحث في سقوط حد المرتد اذا لاعن واصر ولو اشترى زوجته فاتت بولد لا يمكن ان يكون
بعد الشراء فله اللعان وان احتمل فلا لعان فلو ادعى الوطي في الملك والاستبراء بعده لم يلحقه بسبب ملك اليمين للاستبراء
والاقرب لحوقه بالنكاح فله النفي باللعان لج لو قذفها باجنبي وذكره في اللعان لم يسقط حق الاجنبي واولى بعدم
السقوط لو لم يذكره فيه لد اذا ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان انتفاهما ثم استلحق احدهما لحقه الثاني ولا يبعض
ويغلب جانب الاثبات ولو نفى الحمل فاتت بتوامين انتفيا وله ان ينفي اولادا عدة بلعان واحد وبين التوامين المنفيين
اخوة الام لا اخوة الاب ولو استلحق الولد المنفي لحق به وان كان اعترافه به بعد الموت ويرثه وكذا لو نفى بعد الموت ثم استلحقه
بعد اللعان لم يعد النسب لكن يرثه الولد لو مات الاب ولا يرثه الاب لو مات الولد والاقرب انه لا يشترط تصديق الولد

في الاعتراف نعم لو صدقه في النفي ففي ارثه اشكال ولو قتل هذا الاب ولده فالاقرب ثبوت القصاص لانتفاء
الحرمة من طرف الاب وكذا لو قذفه ثبت له الحد عليه

المقصد السادس في العدة وفيه فصول

الاول في من لا عدة عليها وفيه ج مباحث

ا الزوجة ان لم يكن مدخولا بها لم يكن عليها عدة من الطلاق والفسخ عدا الوفاة والدخول
يحصل بايلاج الحشفة قبلا او دبرا ولا يشترط الانزال ولو خلا بها من غير وطي لم يجب العدة على اقوى القولين سواء وطئها
فيما دون الفرج اولا وسواء كانت الخلوة تامة بان يكون في منزله او غير تامة بان يكون في منزل ابيها ولو اختلفا
مع الخلوة في الاصابة فالقول قوله مع اليمين في العدم فان اقامت شاهدين او شاهدا وامراتين حكم بالبينة
ويقبل الشاهد واليمين لان القصد استحقاق كمال المهر قال الشيخ والذي يقتضيه احاديث اصحابنا انه ان كان
هناك ما يعلم صدق قولها مثل ان كانت بكرا ووجدت كما كانت فالقول قولها وان كانت ثيبا فالقول قول
الرجل وهذا القول مضطرب ولو كان طلقها ثم ادعى الدخول فاقام شاهدا واحدا لم يحلف معه لانه يثبت الرجعة
وليست مالا ولو اتت من انكر دخولها بولد لستة اشهر من حين العقد لحق نسبه لامكان ان يكون منه بان يطاها
فيما دون الفرج او يستدخل ماءه فتحمل منه وله نفيه باللعان ولا يجب المهر لو اتفقا على الوطي فيما دون الفرج واستدخال
الماء ولو اختلفا فيه مع نفي الولد الملحق به فالقول قول الزوج مع اليمين ولو لحقه نسب الولد ولم ينفه ولو اختلفا
في الاصابة قال الشيخ الاقوى ان عليه المهر كملا ب المجبوب فان بقي من ذكره ما يمكنه الوطي به بقدر الحشفة فحكمه
حكم الصحيح وان لم يبق منه شيء لحق به الولد لامكان الحمل بالمساحقة ويعتد بالحمل ان حملت وعدة الوفاة فاما عدة
الطلاق فلا تجب اما الخصي وهو من قطعت خصياه والمسلول وهو من سلت بيضتاه فانه يجب له العدة
بالدخول من الطلاق وغيره وان لم يكن هناك حمل ج اليائسة وهي التي بلغت خمسين سنة او ستين
ان كانت قرشية او نبطية لا عدة عليها الا في الوفاة خاصة لا في الطلاق ولا في غيره وكذا الصغيرة وهي التي
لها دون تسع سنين سواء دخل بها اولا وهي رواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام واليه ذهب معوية بن حكيم
من قدماء علمائنا قال الشيخ وجميع فقهائنا المتاخرين وقال السيد المرتضى يجب العدة عليهما مع الدخول ثلثة
اشهر لعموم قوله واللائي يئسن الى قوله واللائي لم يحضن وليس فيه دلالة صريحة على مطلوبه لتقييده بالريبة فقد
يخص من ذلك غير المدخول بها لا عدة عليها في الطلاق والفسخ وكذا اليائسة والصبية ويجب عدة الوفاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1